

Distr.: General  
28 November 2002  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## اللجنة المختصة للتفاوض بشأن

## اتفاقية لمكافحة الفساد

الدورة الرابعة

فيينا، ١٣-٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

مع التركيز بصفة خاصة على المواد ٢ (التعريف

المتبقية) و٣ و٤ و٢٠ و٣٠ و٣٢-٣٩ و٤٠-٨٥

## دراسة عالمية عن احالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد\*\*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٢	٦-١	.....	أولاً- مقدمة
٣	١٢-٧	.....	ثانياً- لمحة عامة عن المسألة وتأثيرها
٥	٤٦-١٣	.....	ثالثاً- العقوبات القائمة أمام استرداد الأموال وارجاعها
٥	١٩-١٣	.....	ألف- أنشطة غسل الأموال
٧	٢٢-٢٠	.....	باء- النظم المالية غير الشفافة
٨	٤٢-٢٣	.....	جيم- الصعوبات في إجراءات الاسترداد
١٣	٤٦-٤٣	.....	دال- الصعوبات المصادفة في ارجاع الأموال أو الموجودات
١٥	٦٨-٤٧	.....	رابعاً- الملاحظات الختامية والتدابير المحتملة مستقبلاً
١٥	٥٨-٤٨	.....	ألف- استرداد الأموال أو الموجودات
١٨	٦٢-٥٩	.....	باء- ارجاع الأموال أو الموجودات
٢٠	٦٨-٦٣	.....	جيم- منع احالة الأموال أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع

\* A/AC.261/10.

\*\* لم تقدم هذه الدراسة في غضون الوقت الذي تقتضيه قاعدة الأسابيع العشرة بسبب الحاجة إلى ادراج مساهمات وردت بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم الوثائق إلى الدورة الرابعة للجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد.

201202 V.02-60036 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - في قرارها ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، سلمت الجمعية العامة بأن من المستصوب اعداد صك قانوني دولي فعال لمكافحة الفساد، وقررت الشروع في اعداد صك من هذا القبيل، وطلبت إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء دوليين - حكوميين مفتوح العضوية يتولى دراسة وإعداد مشروع نطاق مرجعي للتفاوض بشأن الصك القانوني المقبل لمكافحة الفساد.

٢ - وفي قرارها ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية، دعت الجمعية العامة فريق الخبراء الدوليين - الحكوميين المفتوح العضوية إلى أن يدرس مسألة الأموال المحولة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية.

٣ - وفي قرارها ٢٦٠/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المختصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد أن تعتمد، لدى وضع مشروع الاتفاقية، نهجاً شاملاً ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مجموعة من العناصر الإستراتيجية، منها منع ومكافحة احوالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال.

٤ - وبناء على توصية من اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره ١٣/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المنشأ غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام أن يعد لأجل اللجنة المختصة دراسة عالمية عن تحويل الأموال ذات المنشأ غير المشروع، ولا سيما الأموال المتأتية من أفعال فساد، وعن تأثير ذلك في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، خصوصاً في البلدان النامية، وأن يُضمّن دراسته أفكاراً مبتكرة بشأن السبل والوسائل المناسبة لتمكين الدول المعنية من الاطلاع على المعلومات المتعلقة بأماكن تواجد الأموال التي تخصها ومن استرداد تلك الأموال.

٥ - وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء الدورة الثانية للجنة المختصة، عقدت حلقة عمل تقنية لمدة يوم واحد حول استرداد الموجودات بغية تزويد المشاركين المهتمين بمعلومات تقنية ومعرفة متخصصة بشأن المسائل المعقدة التي تنطوي عليها مسألة استرداد الموجودات. ونظمت حلقة العمل تبعاً لمجالات مواضيعية رئيسية، تتوافق مع المراحل المتناولة في دراسة

حالة افتراضية، هي: (أ) احوالة الأموال أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع إلى الخارج، والجهود الرامية إلى تحديد مكان تلك الأموال أو الموجودات ومصادرها؛ (ب) إرجاع الأموال أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع؛ (ج) منع احوالة الأموال أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع. وقد استفيد لدى إعداد الدراسة العالمية عن احوالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع من العروض التي قدمها الخبراء وكذلك من نتائج المناقشات التي جرت أثناء حلقة العمل.

٦- وتقدم هذه الدراسة إلى اللجنة المختصة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١. وتجدد الاشارة إلى أن الأمين العام قد قدم تقريرين بشأن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين.<sup>(١)</sup> وفقا لقراري الجمعية ١٨٨/٥٥ و١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.<sup>(٢)</sup>

## ثانيا- ملحة عامة عن المسألة وتأثيرها

٧- من المسلم به على نطاق واسع أن الفساد خطر يهدد استقرار المجتمعات وإرساء سيادة القانون وصورها، والتقدم الاقتصادي والسياسي. ولا بد لأي حل مجد للمشكلة أن يراعي استرداد الموجودات المتأتية من الفساد. وذلك أن استرداد وارجاع تلك المكاسب المتحصل عليها على نحو غير مشروع يمكن أن يحدثا تأثيرا كبيرا في البلدان المتعافية من الفساد وأن يوجهها رسالة هامة مفادها أن المجتمع الدولي لن يتسامح مع هذا السلوك غير المشروع.

٨- وفي حالات الفساد الكبير، يمكن أن تكون موارد الدولة التي حولت إلى ملكية خاصة صدرت إلى مراكز مصرفية دولية وملاذات مالية آمنة ذات مقادير مذهلة.<sup>(٣)</sup> فقد جاء في إعلان نيانغا بشأن استرداد الثروات الأفريقية وارجاعها إلى أوطانها:<sup>(٤)</sup>

"يقدر حجم الأموال التي استولي عليها في العقود الماضية بأساليب فاسدة وغير مشروعة من بعض أفقر بلدان العالم، ومعظمها في أفريقيا، من جانب سياسيين وعسكريين ورجال أعمال وزعماء آخرين، وأودعت خارج بلدانها في شكل نقود وأسهم وسندات وعقارات وموجودات أخرى، بنحو ٢٠-٤٠ بليون دولار أمريكي."

٩- ومع أنه يستحيل قياس النطاق الكامل لعمليات احوالة الأموال أو الموجودات غير المشروعة قياسا دقيقا، فيكاد يكون من المؤكد أن للفساد وغسل العائدات المتأتية منه تأثيرا

سرطانيا على الاقتصادات والسياسة في كل أنحاء العالم. وقد قدر صندوق النقد الدولي مجموع الأموال التي تغسل سنويا بما يعادل ٣ إلى ٥ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، وهو مبلغ يتراوح بين ٦٠٠ بليون و١,٨ تريليون دولار. ويمكن الافتراض بثقة أن نسبة كبيرة من ذلك النشاط تتعلق بأموال متأتية من الفساد.

١٠ - ولتصدير الأموال المتأتية من الفساد عدد من العواقب الشديدة على بلدان المنشأ. فهو يقوض المعونة الأجنبية ويستنزف احتياطيات النقد الأجنبي ويقلص القاعدة الضريبية ويضر بالتنافس ويضعف التجارة الحرة، ويزيد من حدة الفقر. ومن ثم، يمكن أن يعمل الفساد وغسل الأموال جنبا إلى جنب للحد من أي تقدم (اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي) للبلدان، ولا سيما البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية. والضرر الذي يصيب البلدان من جراء ذلك هائل بالمقاييس المطلقة والنسبية. فعلى سبيل المثال، أفيد بأن الرئيس السابق لزائير، موبوتو سيسسي سيكو، قد نهب من الخزانة نحو ٥ بلايين دولار - وهو مبلغ يساوي الدين الخارجي للبلد في ذلك الحين.<sup>(٥)</sup> وكما ذكر في إطار حلقة العمل بشأن استرداد الموجودات، التي عقدت في فيينا يوم ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أثناء الدورة الثانية للجنة المختصة، أن نحو ٢٢٧ مليون دولار، كانت قد أحيلت من بيرو إلى خارج البلد أثناء حكم ألبيرتو فوجيموري، قد جمدت في خمسة بلدان أجنبية وتم استرداد ٦٨ مليون دولار.<sup>(٦)</sup> وكانت المصادر الرئيسية لتلك الأموال غير المشروعة أشكالاً مختلفة من العملات غير المشروعة والتسريب المباشر وغير المشروع لأموال الدولة.<sup>(٧)</sup>

١١ - ويمكن تقييم أثر احالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع على التقدم الاجتماعي والاقتصادي من خلال العوامل الإنمائية لدولتين شهدتا مؤخرا قضيتا فساد مدويتان، هما نيجيريا والمكسيك.<sup>(٨)</sup> فقد أكد ممثل نيجيريا، أثناء مناقشات اللجنة الثانية للجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن الممارسات الفاسدة واحالة الأموال غير المشروعة قد أسهمت اسهاما كبيرا في هروب رؤوس الأموال، وأن أفريقيا تحتل المرتبة العليا في هذا الصدد، اذ يقدر حجم الأموال التي نُهبت وأخفيت في بلدان أجنبية بنحو ٤٠٠ بليون دولار أو أكثر. ومن هذا المبلغ يقدر أن ١٠٠ بليون دولار أو أكثر قد جاء من نيجيريا. وشدد أيضا على أن حسابات حكومة نيجيريا تشير إلى مجموع المديونية الخارجية للبلد يبلغ ٢٨ بليون دولار، أي قرابة ٢٨ في المائة من مجموع الأموال التي سربت إلى خارج البلد.<sup>(٩)</sup> فقد قام الدكتور النيجيري الراحل، ساني أباتشا، وأفراد حاشيته المقربين بنهب وتصدير ما يقدر بنحو ٢,٢ بليون دولار (بل تذهب بعض التقديرات إلى أعلى من ذلك). وهذا التسريب يثير القلق بصفة خاصة لأن تقديرات البنك الدولي تفيد بأن كامل الناتج المحلي الإجمالي للبلد

يقارب ٤١,١ بليون دولار، وبأن (٧٠ في المائة من السكان) الذين يقدر عددهم بنحو ١٢٣,٩ مليون نسمة، يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم.<sup>(١٠)</sup>

١٢- وفي المكسيك، يُقدر أن شقيق الرئيس السابق كارلوس ساليناس قد جمع ثروة قدرها ١٢٠ مليون دولار نتيجة للفساد، وهو مبلغ يمكن أن يغطي تكاليف الرعاية الصحية، حسب المستويات الحالية لنصيب الفرد منها لأكثر من ٥٩٤ ٠٠٠ من مواطني المكسيك،<sup>(١١)</sup> حسب تقديرات البنك الدولي.

### ثالثاً- العقوبات القائمة أمام استرداد الأموال وارجاعها

#### ألف- أنشطة غسل الأموال

١٣- لا يقوم المسؤولون الفاسدون دائماً بتمويه ما يجيلونه من ثروات مكتسبة بصورة غير مشروعة عن طريق أنشطة غسل الأموال. وفي بعض أمثلة الفساد المشهودة، لم يُبدل سوى جهد ضئيل، إن وجد، لإخفاء الاختلاس المنتظم. فعلى سبيل المثال، عندما فرّ جان-كلود دوفالييه من هايتي، لم تواجه المحققين صعوبة تذكر في العثور على مستندات ورقية تُدينه، إذ تُبين أن الرئيس السابق المنتخب لمدى الحياة قد اختلس أكثر من ١٢٠ مليون دولار.<sup>(١٢)</sup> وفي وقت أحدث عهداً، يُذكر أن حافلات صغيرة يملكها المصرف المركزي لنيجيريا قامت بنقل مبالغ نقدية مباشرة من المصرف إلى بيوت الجنرال أباتشا وحاشيته.<sup>(١٣)</sup> وفي هاتين الحالتين، كانت الصعوبة الكبرى في تعقب الموجودات تتمثل في كثرة عدد المعاملات وضخامة حجم المستندات الورقية.

١٤- بيد أن تعقب الثروة غير المشروعة يزداد صعوبة عندما تكون التحويلات مقتنعة بغسل الأموال. وعلى وجه العموم، تكون عملية غسل الأموال أكثر قابلية للكشف أثناء ما يسمى بمرحلة "الوضع"، أي عندما تودع الموجودات مادياً في مؤسسة مالية، لأن المال يكون حتى ذلك الحين قريباً من النشاط الإجرامي الأصلي. وهذا ما يجعل الشفافية لازمة لتكون الأسواق المالية والمصرفية الدولية قادرة على منع غاسلي الأموال من وضع الأرباح التي يكسبونها من فساد في مؤسسات مالية. وينطبق هنا، بصفة خاصة، مبدأ "وَصَحَّ النَّهَارُ" (Sunlight principle) لأن غسل الأموال هو بطبيعته نشاط خفي. وبعبارة مبسطة، كلما ازداد إبلاغ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى عن المعاملات المشبوهة زادت المعلومات التي تتلقاها السلطات عن عمليات الغسل المحتملة.

١٥ - ويمكن للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تساعد جهود مكافحة غسل الأموال باعتماد وتطبيق تدابير لتقاسم المعلومات تُعرف عموماً بسياسات "اعرف زبونك". ويقصد من هذه المبادئ التغلّب على الضعف التقليدي لهذه المؤسسات في تمييز الأموال النظيفة من الأموال ذات المنشأ غير المشروع والإبلاغ عن الزبائن الذين يغسلون أموالاً. وخلافاً لقوانين المصارف وممارساتها التقليدية، تقتضي مبادئ "اعرف زبونك" من المؤسسات المالية أن تتوخى الحرص الواجب في الحصول على معلومات معينة عن حسابات الزبائن وحفظ هذه المعلومات.<sup>(١٤)</sup>

١٦ - ويقصد من مبادئ "اعرف زبونك" ضمان وجود سياسات وممارسات وإجراءات وافية تقي المؤسسات المالية من أن تُستخدم، بقصد أو بغير قصد، في تعزيز أنشطة غسل الأموال. وتقتضي هذه البرامج بأن تتخذ المؤسسات خطوات فعالة لتحديد هوية زبائنها ومراقبة حساباتهم. ويطلب من المؤسسات أن تقدم "تقارير عن الأنشطة المشبوهة" عندما تكتشف نشاطاً غير عادي.<sup>(١٥)</sup> ويمكن لقواعد "اعرف زبونك"، إن نفذت على نحو سليم، أن تيسر الشفافية وأن تحول دون إيداع الأموال غير المشروعة بعدد من السبل. فمجرد الإبلاغ قد يردع المجرمين، بمن فيهم المسؤولين السياسيين الفاسدين، الذين يعتمرون استخدام المؤسسة المالية كأداة لغسل أموالهم. وإذا ما سعى هؤلاء الزبائن، على الرغم من ذلك، إلى إقامة علاقة مع مؤسسة مالية، فيمكن لتطبيق مبادئ "اعرف زبونك" أن يكشف الطابع الحقيقي غير المشروع لأعمال الزبون. وفضلاً عن ذلك، من شأن المعلومات التي يقدمها الزبون عملاً بمبادئ "اعرف زبونك" أن تمكن المؤسسة المالية من كشف الحالات التي تكون فيها بعض المعاملات غير متسقة مع معاملات الزبون التجارية المعتادة.

١٧ - وعلى الرغم من نجاح مبادئ "اعرف زبونك" التوجيهية، فهي لم تحظ بترحيب عام. فالبعض يحتاج بأن تلك المبادئ التوجيهية، التي أخذت تصبح أكثر تحديداً مع مرور السنين، قد تعوق مكافحة غسل الأموال، لأن فرض المبادئ التوجيهية على النظم المالية الأقل تطوراً غير ممكن عملياً أو غير منصف.<sup>(١٦)</sup> كما أن امتثال المؤسسات يمكن أن يكون متفاوتاً بل منعماً. وقد أظهرت التحريات في قضية أباتشا، على سبيل المثال، أن عدة مصارف أجنبية لم تمارس رقابة مناسبة على حسابات أباتشا، بل أرسلت في بعض الحالات عملاء إلى نيجيريا ليساعدوا في حمل الحقائق المليئة بالنقود إلى خارج البلد.<sup>(١٧)</sup>

١٨ - بيد أنه، في أعقاب هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، لا يزال الاتجاه سائراً نحو مزيد من الشفافية، إذ يواصل عدد من البلدان تضيق الثغرات في نظمه المالية. وثمة مجموعة متنوعة من الجهود الأخرى الرامية إلى تعزيز الشفافية المالية سلّمت بأن المصارف وغيرها من المؤسسات

المالية تمثل آلية رئيسية لغسل الأموال. وفي عام ٢٠٠١، صنف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي الجهود الدولية لمكافحة غسل الأموال في ثلاث فئات: (أ) الجهود المعنية في المقام الأول بالمسائل المالية/الإشرافية (مثل جهود صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ولجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف)؛ (ب) الجهود المعنية بكل من المسائل المالية/الإشرافية والمسائل الانفاذية القانونية/الجنايية (مثل أنشطة الأمم المتحدة)؛ (ج) الجهود المعنية في المقام الأول بالمسائل الانفاذية القانونية/الجنايية (مثل أنشطة فريق إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية وأنشطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)).<sup>(١٨)</sup>

١٩ - وعلى وجه العموم، تشمل الجهود الدولية الأخيرة لزيادة الشفافية تحسين التنسيق بين المؤسسات القائمة واستحداث مؤسسات وصكوكا جديدة. وقد حقق العديد من المؤسسات تقدما كبيرا في مكافحة غسل الأموال. وأدت الجهود الدولية المتزايدة إلى التفاوض على اتفاقيات دولية تعالج مسألتي الفساد وغسل الأموال، كما في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥)، والاتفاقية الخاصة بغسل العائدات المتأتية من الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها،<sup>(١٩)</sup> واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد الصادرة عن مجلس أوروبا،<sup>(٢٠)</sup> واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية (انظر الوثيقة E/1996/99)، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.<sup>(٢١)،(٢٢)</sup>

## باء - النظم المالية غير الشفافة

٢٠ - تعوق الجهود الدولية لتحقيق الشفافية عقبات عملية وقانونية، منها عدم وجود صك دولي شامل يتعلق بالفساد وغسل الأموال. وثمة عائق أساسي هو أن سرعة انتقال الأموال تعسّر جهود استرداد الأموال وارجاعها، لأن الاحالات الإلكترونية، لا سيما عن طريق الإنترنت، تجعل المعاملات مغفلة الهوية ويمكن أن يكون تعقبها بالغ الصعوبة.<sup>(٢٣)</sup>

٢١ - وثمة مشكلة عملية ثانية هي استمرار انتفاء الشفافية في العديد من النظم المالية في العالم.<sup>(٢٤)</sup> فعلى سبيل المثال، حسابات المراسلة، التي يوفرها بعض المؤسسات المالية لمصارف أجنبية، لا تزال تمثل قناة لغسل الأموال. وينطوي نظام المصارف المراسلة على أن يتيح أحد المصارف لمصرف آخر خدمات لنقل الأموال وصرف العملات والقيام بمعاملات أخرى. ويمكن لتلك الحسابات أن تمكن مالكي وزبائن المصارف الضعيفة الضوابط، أو حتى الفاسدة، من نقل الأموال بحرية حول العالم. كما ان هناك تسليما متزايدا بأن الصناديق

الاستثمارية تمثل ثغرة في الشفافية تتيح القيام بمكائد معقدة لغسل أموال. فاغفال الهوية الذي تتيحه هذه الأدوات، وخصوصا الصناديق الاستثمارية المغفلة وصناديق حماية الموجودات، تتيح للموظفين الفاسدين حرية تفادي أوامر الحجز. وبالمثل، توفر الحسابات في المناطق المالية الحرة وشركات الاستثمار الشخصية ملاذات آمنة وفرصا لأنشطة غسل الأموال، بما في ذلك غسل الأموال المتأتية من الفساد. وثمة تقرير أعدته جامعة ترينتو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لصالح المفوضية الأوروبية، عنوانه "Protecting the EU financial system from exploitation of financial centres and off-shore facilities by organised crime" (حماية المنظومة المالية للاتحاد الأوروبي من استغلال التنظيمات الاجرامية المراكز المالية والتسهيلات التي توفرها المناطق المالية الحرة)، يبين أن قانون الشركات هو أيضا جانب هام في شفافية النظم أغفل إلى حد بعيد. وينبغي إيلاء اهتمام دولي لمشكلة الحصول على الوثائق من الشركات في البلدان الأخرى، ولكيفية استخدام تلك الشركات في تسهيل غسل الأموال بحجب هوية مالكي الأموال.

٢٢- وثمة مثال آخر للعقبات الناجمة عن انعدام الشفافية هو العمليات المصرفية الخصوصية. ويستخدم تعبير "الأعمال المصرفية الخصوصية" لوصف الخدمات التفضيلية التي يقدمها بعض المؤسسات المالية إلى أفراد ذوي موجودات عالية القيمة، وله صلة خاصة بغسل عائدات الفساد. وتنطوي الأعمال المصرفية الخصوصية على مواطن ضعف تجعلها عرضة لأنشطة غسل الأموال يمكن أن يستغلها الفاسدون من الأشخاص البارزين سياسيا، وهم، حسب تعريف لجنة بازل المعنية بالإشراف على المصارف، الأفراد الذين يتولون أو كانوا يتولون وظائف عمومية مرموقة، بمن فيهم رؤساء الدول والحكومات، وكبار المسؤولين الحكوميين أو القضائيين أو العسكريين، وكبار المدراء التنفيذيين للمؤسسات المملوكة للدولة؛ ومسؤولو الأحزاب السياسية البارزون.<sup>(٢٥)</sup> وقد يخفق القائمون بالأعمال المصرفية الخصوصية في ممارسة الحرص الواجب الوافي تجاه تلك الحسابات، لأن المسؤول الفاسد هو زبون هام، والمصرف يساعده على استثمار أمواله المودعة لديه. كما ان استخدام وسيط في مثل هذه الحالة يمكن أن يتيح لذلك المسؤول فتح الحساب ثم تشغيله بشكل مغفل الهوية تقريبا.<sup>(٢٦)</sup>

## جيم - الصعوبات في إجراءات الاسترداد

٢٣- تتطلب التحريات والتحقيقات الدولية الخاصة باسترداد الأموال المتأتية من الفساد أن تقيم السلطات دعاوى قضائية لاكتساب الحق القانوني في ملكية الموجودات التي يُحدد



مكافئتها بعد تحريات يمكن أن تكون معقدة ومطوّلة. ويمكن أن تتخذ إجراءات الاسترداد هذه أيا من الأشكال التالية: (أ) دعوى جنائية في دولة المنشأ ("الدولة الطالبة") مع إنفاذ الحكم في الدولة التي توجد فيها الأموال ("الدولة متلقية الطلب")؛ (ب) دعوى مدنية في الدولة الطالبة يعقبها إنفاذ دولي للحكم؛ (ج) دعوى جنائية أو مدنية تقيمها الدولة الطالبة وتفضي إلى مصادرة الممتلكات إما لصالح الدولة الطالبة مباشرة وإما لصالح الدولة متلقية الطلب (التي قد تتقاسم الموجودات لاحقاً)؛ (د) دعوى مدنية تقيمها الدولة الطالبة في محاكم الدولة متلقية الطلب؛ (هـ) توليفة ما من الدعاوى المذكورة أعلاه. وحسبما يرد أدناه، تنطوي إجراءات الاسترداد هذه على العديد من الصعوبات والتعقيدات المتأصلة فيها.

## ١ - عدم توافق القوانين

٢٤ - ثمة عقدة أساسية تواجه إجراءات الاسترداد، هي تنوع النظم القانونية. إذ يمكن أن تواجه الحكومات والمؤسسات المالية ذات النظم القانونية المختلفة صعوبات في تضييق الاختلافات في المفاهيم والقواعد الاجرائية. وتباين المشاكل القانونية الناجمة عن ذلك في إجراءات الاسترداد تبعاً لنوع النظام القانوني (قانون عام/قانون مدني) ونهج الاسترداد (مدني/جنائي).

٢٥ - ومعظم الاختلافات في القانون الإجرائي ليس متعذر التوفيق، لأن جميع النظم القانونية الحديثة تتمسك أساساً بمبدأ الإنصاف. بيد أن نقص الاهتمام الدولي بمسائل مثل صوغ المطالبات وكيفية اتخاذ القرارات قد أعاق مناسبة بعض القواعد الاجرائية القانونية المعينة.

٢٦ - وفيما يتعلق بالقانون الموضوعي، تتباين المعايير بشأن ماهية سوء السلوك الرسمي الذي يعد جريمة. وهذا التباين يعوق التعاون الدولي في قضايا الاسترداد لأن الفعل الأصلي المزعوم قد لا يكون مخالفاً لقوانين الدولة متلقية الطلب.

٢٧ - وقد ركزت معظم الصكوك القانونية الدولية حتى الآن على مفهوم الرشوة، لأن جميع الدول تقريبا تحظر رشوة موظفيها العموميين، سواء من قبل المواطنين أو الأجانب. ولذلك، تمثل الرشوة فعل الفساد الأساسي الذي يحظره المجتمع الدولي عموماً والدول الأطراف خصوصاً في اتفاقات مثل اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية، واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (انظر الفقرة ١٩).

٢٨- ولاحظ الباحثة أن فهم الفساد كمرادف للرشوة، وإن كان يمثل خطوة أولى جديرة بالإعجاب، ينطوي على أوجه قصور. فمحدودية نطاق تحريم الرشوة تتجلى بصفة خاصة في الحالات التي يثري فيها الموظفون من مدفوعات غير مشروعة، مثل الاحتلاس والإكراميات، التي تضر بالمصلحة العمومية شأنها شأن الرشوة، ولكنها لا تدخل ضمن تعريف الرشوة أو الارتشاء. وينبغي للنهج الدولي المستجد تجاه الفساد أن ينظر في الحالات التي تكون فيها إجراءات الحظر ملائمة لمكافحة تلك الأفعال الأخرى. ويلزم أن تؤخذ في الاعتبار، عند النظر في ذلك، المعوقات الناشئة عن ضرورة مراعاة الأصول القانونية وغيرها من المتطلبات والضمانات الأساسية التي توجد في معظم الدساتير الوطنية.

## ٢- مراعاة الأصول القانونية والعوائق المتعلقة بالأدلة

٢٩- ثمة عائق قانوني محتمل آخر أمام اجراءات الاسترداد، هو عدم القدرة على الوفاء بمتطلبات النظام القانوني المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية واللازمة لبدء تحريات وتحقيقات من النوع الاقتحامي اللازم عادة لكشف المكائد المالية البارعة. وهناك تفاوتات شديدة بين النظم القانونية فيما يتعلق بما يوجد فيها من ضمانات موضوعية واجرائية تكفل المبادئ الأساسية للحرية المدنية. فمن الأمور التي تعقد ذلك التفاوت عمليا أنه حتى إذا ما حصل على الأدلة وفقا للقانون في دولة ما فقد يكون التفتيش والحجز منافيين للقانون في دولة أخرى.

٣٠- وتتجلى التعقيدات الناشئة عن تباين المعايير القانونية في الشهادات التي يدلي بها شهود رئيسيون، مثل موظفي المصارف والمحققين. فهؤلاء الأفراد يضطرون تقليديا إلى القيام بأسفار باهظة التكاليف ومستغرقة للوقت (وخطرة أيضا) من ولاية قضائية إلى أخرى للدلاء بشهادات تتعلق بالأموال المستردة. وهذه الأسفار أثارت أيضا مسائل قانونية تتعلق بشهادة الزور ومنح الحصانة من الملاحقة القضائية بشأن جرائم متصلة بالفساد أو غير متصلة به في كل ولاية قضائية يدلي فيها الشاهد بشهادته. وقد يكون للتطورات الحديثة في ميدان الاتصالات، مثل تحسّن امكانيات الائتمار بواسطة الفيديو، أثر في تخفيف ذلك العبء لكن المسائل القانونية تظل قائمة لأن الدول لديها معايير متباينة ازاء منح الحصانة للشهود المحبرين على الادلاء بالشهادة.

٣١- وثمة شاغل آخر بشأن الأدلة هو عجز بعض الدول الطالبة عجزا جوهريا عن تلبية المتطلبات المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية. إذ يمكن أن تكون البنى التحتية لتلك الدول محدودة، مما يجعل حفظ السجلات أو وجود السجلات المحاسبية قليلا أو منعدما. وعقب

فترة من انتشار الفساد على نطاق واسع، تواجه اجراءات الاسترداد صعوبة كبرى تتمثل في المدة الزمنية اللازمة لاعادة ارساء سيادة القانون وحاجة الدولة إلى اتخاذ تدابير عاجلة ضد كبار المسؤولين السابقين وموجوداتهم. فكثيرا ما يبدأ الاصلاح عندما تستهل الدولة جهودا لاسترداد الموجودات التي أخرجها القادة السابقون بصورة غير مشروعة، ولكن إنجاز ذلك الاصلاح يظل بعيد المنال. ذلك أن الطابع الانتقالي للنظام القضائي في الدولة الطالبة يمكن أن يؤدي إلى تقديم طلبات مساعدة لا تفي بمتطلبات دنيا لتبادل المساعدة القانونية، مثل وجود أدلة تثبت أن هناك جرما قد ارتكب وأن الموجودات المعنية هي عائدات ذلك الجرم. ومن شأن ترويج المعايير الخاصة بالأدلة أن يتيح تطبيقا أكثر تكافؤا لتلك المتطلبات الدنيا.

٣٢- ومن المؤسف أن الملاحقة الجنائية قد لا تكون ممكنة على الدوام، حتى في حالات الفساد الصارخ. فوفاة المسؤول (كما في حالة الجنرال أباتشا في نيجيريا) قد تحول دون الملاحقة. كما ان المسؤول قد يظل مسيطرا على السلطة الحكومية مدة طويلة بعد انكشاف القضية. وحتى اذا كان المسؤول قد ترك الحكومة فقد يحتفظ بنفوذ محلي كاف لعرقلة أي دعوى جنائية داخلية. وفي حالات أخرى أشد فرادة، قد يتمتع المسؤول المشتبه فيه بحصانة من الملاحقة الجنائية أو قد لا يكون هناك أي سلوك "اجرامي" للتحقيق فيه، لأن أفعال المسؤول لم تنتهك أيا من قوانين الدولة في ذلك الوقت. وحتى اذا سنّت الدولة لاحقا قوانين تحظر السلوك المطعون فيه، فقد يحتاج المدعى عليه بأن القانون الجنائي المصلح يجرم أفعالا مرتكبة من قبل، ولا ينبغي أن تعترف بها الدول لأغراض المساعدة القانونية المتبادلة.<sup>(٢٧)</sup>

### ٣- المصادرة المدنية مقابل المصادرة الجنائية

٣٣- ثمة صعوبة قانونية شائعة ثلاثة أمام اجراءات الاسترداد تنشأ لأن عملية تعقب وتجميد الموجودات المحالة بصورة غير مشروعة تراوح ما بين الدعاوى المدنية والجنائية. وهذان النوعان من الاجراءات متميزان وقد لا يوجدان في كل دولة في الظروف ذاتها.<sup>(٢٨)</sup>

٣٤- وكقاعدة عامة، تتيح الدعاوى الجنائية سبل انتصاف أجمع. غير أن الطابع العقابي لتلك السبل يعني أيضا في الوقت نفسه وجوب استيفاء متطلبات اثبات عالية وضمانات اجرائية صارمة قبل تطبيق سبل الانتصاف. وعلى النقيض من ذلك، تتيح الدعاوى المدنية عادة، لأن الحبس ليس ذا موضوع فيها، متطلبات اثبات أدنى وضمانات اجرائية أقل عددا. ولكن هذا هو ما يجعل المصادرة المدنية، التي تمثل أداة أساسية لمصادرة الموجودات في بعض البلدان، غير معترف بها من جانب نظم قانونية وطنية كثيرة.

٣٥- وهذه الآراء المتضاربة بشأن سلامة المصادرة المدنية تثير واحدة من أبرز الصعوبات أمام التعاون الدولي. فثمة طلبات قدمتها بعض الدول ورفضتها دول أخرى لا تسمح الا بالمصادرة الجنائية. كما ان استخدام تلك الدعاوى المدنية في البداية قد يعقّد الدعاوى الجنائية اللاحقة (أو الآتية) أو يتعارض معها.

٣٦- ويمثل تحديد نوع الحجز المستخدم وماهية الأفراد و/أو المؤسسات المستهدفة أمرا يمكن أن يثير مسائل خطيرة تكتيكية وأخلاقية. فلدى اختيار الأشخاص المستهدفين بالدعوى، تقتضي الاعتبارات التكتيكية اجراء تحريات لتقرير من هم الأكثر عرضة من بين الأشخاص المحتمل استهدافهم بالدعوى، استنادا إلى مدى ضلوعهم في الاجرام وتبعاً للنظام القانوني لبلد اقامتهم. وبعبارة أخرى، قد لا يكون الشخص الأجدر بالادعاء عليه هو الهدف الأمثل لدعوى استرداد ناجحة.<sup>(٢٩)</sup>

#### ٤- نقص التعاون الدولي

٣٧- ثمة صعوبة رابعة كثيرا ما تكون متأصلة في دعاوى الاسترداد تتعلق بضرورة تجميع محامين ومحققين من ولايات قضائية مختلفة وتنسيق جهودهم لكشف النقاب عن معاملات مالية يمكن أن تكون معقدة. ويجب القيام بذلك العمل المنسق بأسرع صورة ممكنة لأن عامل الوقت ليس في صالح المحققين.

٣٨- ومن العقبات الشائعة أمام تلك الجهود النقص العام في الصكوك الدولية المتعلقة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية وانفاذها. اذ توجد بشأن هذا الموضوع اتفاقات أو ترتيبات قليلة نسبيا. وفي غياب معاهدة بهذا الشأن، يتوقف انفاذ الحكم الأجنبي على القانون الداخلي وعلى المجاملة القضائية الدولية.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، تنحو الاتفاقات الدولية القائمة فعلا إلى السماح للدول بأن تعترف بالأحكام في حالات معينة. فعلى سبيل المثال، تسرد اتفاقية الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالولاية القضائية وانفاذ الأحكام في القضايا المدنية والتجارية<sup>(٣٠)</sup> خمسة أسباب لعدم جواز الاعتراف بحكم أجنبي، هي: (أ) اذا كان الاعتراف يتعارض مع السياسة العامة للدولة المعترفة؛ (ب) اذا صدر الحكم غيابيا دون تبليغ كاف؛ (ج) اذا كان الحكم المعني متضاربا مع حكم صدر بين الطرفين في الدولة المعترفة؛ (د) اذا تجاوز الحكم حدود النزاع المدني إلى اقتضاء الفصل في قضية خاصة بالوضعية ناشئة عن علاقة زواج أو وصية أو خلافة؛ (هـ) اذا كان الحكم المعني متضاربا مع حكم سابق صادر عن دولة غير متعاقدة يحق لها اعتبار القضية محسومة.<sup>(٣١)</sup>

٤٠- ونظرا لتلك الملابس، سيظل بعض مسائل الانفاذ موضع خلاف فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة باسترداد عائدات الفساد. وفي حالات الأحكام الغيائية الصادرة عن زعماء سابقين موجدين خارج البلد، قد توجد مسائل هامة تتعلق بالولاية القضائية. فعلى سبيل المثال، رأت محكمة الاستئناف الانكليزية أنه لا يجوز انفاذ حكم أجنبي اذا كان قد حصل عليه بالاحتيايل، حتى وان كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد حققت في الاحتيايل المزعوم.<sup>(٣٢)</sup> غير أن هناك دولا أخرى، منها الولايات المتحدة الأمريكية، ترى أنه اذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم قد نظرت في قضية الاحتيايل وفصلت فيها فلا يجوز أن يعاد النظر في الحقائق التي تستند اليها تلك القضية عندما يُلتمس انفاذ الحكم الأجنبي.<sup>(٣٣)</sup>

#### ٥- نقص الخبرة الفنية والموارد

٤١- وأخيرا، كثيرا ما يعيق اجراءات الاسترداد نقص في الموارد وفي الخبرة الفنية. ومن المفارقات المساوية أن ما يتحملة البلد الذي أفقره الفساد من أعباء مالية نتيجة للتحقيقات الواسعة النطاق قد يكون مفرط الضخامة لأن البلد قد أفقره أولئك الجناة الذين يجري تعقب موجوداتهم. كما ان المحققين قد يفتقرون إلى التدريب اللازم في ميداني المال والقانون لكي يبنوا قضية فساد بالاضافة إلى تعقب الموجودات المسروقة.

٤٢- ولكن في الوقت نفسه، قد يشعر موظفو الدولة متلقية الطلب بالغبن لأنه سيتعين عليهم أن يضطلعوا بالجانب الأكبر من الاجراءات. مما يرونه دعما قليلا من جانب الدولة الطالبة، وقد يستأوون من احتمال أن تُحبط أعمالهم اذا كانت الدولة الطالبة غير قادرة على اقامة دعوى في محاكمها أو غير راغبة في ذلك. كما ان أولئك الموظفين في الدولة متلقية الطلب قد يفتقرون إلى الموارد والخبرة الفنية اللازمة للقيام باجراءات استرداد دون مساعدة من الدولة الطالبة. ويبدو أن ما تتطلبه اجراءات الاسترداد من تقاسم عادل للمهام يمثل عاملا محوريا في النجاح.

#### دال- الصعوبات المصادفة في ارجاع الأموال أو الموجودات

٤٣- يمثل تعقب الموجودات وحجزها مجرد جزء من التحريات والتحقيقات في القضايا الدولية. اذ يجب على الدولة التي تقع فيها الموجودات المراد استردادها أن تقرر من ثم متى تُرجع تلك الموجودات والى مَنْ. وقد أثبتت التجربة أن ارجاع تلك الأموال يمكن أن تكون عملية صعبة ومعقدة.

## ١- الشواغل المتعلقة بدوافع جهود الاسترداد

٤٤ - بالإضافة إلى ذلك، قد تؤدي الشواغل المتعلقة بدوافع الموظفين أو المحققين العاملين نيابة عن الدولة الطالبة إلى إحباط أو تأخير الجهود الرامية إلى رجوع الأموال أو الموجودات غير المشروعة المراد استردادها. وفي بعض الحالات، قد تنشأ هذه الشواغل عن ادعاءات أو شبهات بأن جهود الاسترداد تعزى إلى دوافع سياسية، نظراً لأن كثيراً من البلدان لديه قواعد تحول دون تقديم العون في الجرائم المزعوم بأنها ذات طابع سياسي أو عسكري. وفي حالات أخرى، قد تكون لدى موظفي الدولة التي يراد استرداد الموجودات أو الأموال منها شكوك فيما إذا كانت الدولة الطالبة خالية من الفساد ومخاوف ازاء مآل الأموال أو الموجودات المرجعة. وينطوي هذا الأمر بداهة على حساسية قد تؤدي إلى عدم الإفصاح عن تلك الشواغل. بيد أن وجودها يرجح أن يعيق ارجاع الأموال أو الموجودات غير المشروعة أو يحول دون ذلك.

## ٢- المطالبات المنافسة وتعدد الولايات القضائية

٤٥ - مما قد يصعب عملية التصرف في الموجودات المسترجعة بنجاح وجود مطالبات منافسة من دول غير الدولة التي طلبت المساعدة المتبادلة. ويمكن أن تنشأ تلك المطالبات من عدة مصادر، منها مثلاً، كما في حالات اختلاس المعونة الدولية، الدولة التي نشأت منها تلك الأموال. ولن يكتمل بحث مسألة إعادة الأموال المحالة بصورة غير مشروعة دون اجراء تقص وتحليل كاملين لاحتمال وجود هذه المشكلة وأثرها.

## ٣- تعيين هوية المالكين المنتفعين

٤٦ - كثيراً ما ترتبي القواعد الموجودة توزيع العائدات المتأتية من اجراءات الاسترداد الناجحة وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب. ومثلما ذكر أعلاه من تنوع القوانين الاجرائية، توجد لدى البلدان المختلفة آليات مختلفة لمعاملة الأموال المحجوزة. فعلى سبيل المثال، قد يلجأ المستثمرون والدائنون الذين يلتزمون تعويضاً عن خسائرهم إلى رفع دعاوى قضائية خاصة بينما ترغب الحكومة الجديدة في استرداد الأموال لدعم الأشغال العمومية المختلفة.

## رابعاً- الملاحظات الختامية والتدابير المحتملة مستقبلاً

٤٧- تناولت الأبواب السابقة من هذه الدراسة بعض العوائق الرئيسية أمام استرداد الأموال أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع وأمام ارجاعها لاحقاً. واستناداً إلى تلك المناقشة، هناك عدة امكانيات يجدر النظر فيها من حيث كيفية ازالة تلك العقبات والقيام في الوقت نفسه باتخاذ التدابير الضرورية لمنع احوالة الأموال غير المشروعة في المقام الأول.

### ألف- استرداد الأموال أو الموجودات

#### ١- التدابير القانونية

(أ) توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتشمل الفساد الأجنبي

٤٨- يبدو أن للتدابير التشريعية الوطنية التي تمكّن من مصادرة عائدات الفساد دوراً محورياً. وتصبح تلك التدابير أنجع بكثير إذا شُفعت بتوسيع أحكام مكافحة غسل الأموال لتشمل ادراج الفساد الأجنبي في عداد الجرائم الأصلية. وعلى النسق ذاته، يلزم تعديل مفهوم الفساد في التشريعات الداخلية بحيث يشمل مفهوم الفساد الكبير بغية منع الزعماء الفاسدين من صوغ القانون الداخلي على نحو يحمي نظمهم من أي تدابير قانونية مقبلة.

(ب) توفير امكانية الوصول إلى المحاكم في الدول متلقية الطلب

٤٩- من الوسائل الميسرة للتعاون الدولي وجود حكم يسمح للدولة الطالبة بأن ترفع أمام محاكم الدولة متلقية الطلب دعاوى قانونية بشأن عائدات الفساد الموجودة في اقليم الأخيرة. ويمكن توفير امكانية الوصول هذه إما عندما يكون بوسع الطرف الطالب أن يثبت مصلحة امتلاكية في الموجودات أو عند تقديم حكم قضائي نافذ ونهائي. غير أنه من المهم في الوقت ذاته أن تبذل الدول الطالبة قصارى جهدها لتقديم الدعم وللحصول على أدلة كافية بشأن الجرائم الأصلية.

(ج) حجز الموجودات قبل المحاكمة أو اصدار أوامر زجرية أو اتخاذ تدابير أخرى لمنع تبديد الموجودات أو اختفائها

٥٠- توفيراً لتدابير قانوني عاجل من النوع الذي يلزم في كثير من الأحيان لحجز الأموال في الاقتصاد العالمي العصري، يبدو أن من الضروري وجود تدابير تمكّن السلطات في دولة ما، بناء على طلب دولة أخرى، من منع أي احوالة للموجودات التي يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بأنهما ستخضع للاسترداد بصفتها عائدات فساد. وينبغي لتلك الآليات القانونية أيضاً

أن تتيح التحفظ على الموجودات بناء على أمر قضائي أجنبي أو إصدار أمر زجري مناسب من جانب محكمة في الدولة طالبة. غير أنه ينبغي لتلك الآليات في الوقت نفسه أن تكفل كون الاجراء الأجنبي قائما على أساس مشروع، وأن تفرض على الدولة طالبة مهلا معقولة لتقديم الأدلة الداعمة لاجراء الحجز.

#### (د) انفاذ الأحكام الأجنبية

٥١ - كثيرا ما يكون انفاذ الأحكام الأجنبية عاملا محوريا في نجاح عملية استرداد الأموال المتأتية من الفساد. ومن الضروري وجود تدابير قانونية داخلية للسماح للمحاكم بانفاذ حكم قطعي صالح صادر عن ولاية قضائية أجنبية يأمر بمصادرة عائدات الفساد. ويلزم أن تكون تلك التدابير متوافقة مع مبادئ القانون الداخلي المتعلقة بالسياسة العامة أو مبادئ مراعاة الأصول القانونية.

#### ٢- الترتيبات التنظيمية

##### (أ) انشاء مركز لتبادل المساعدة التقنية في الأمم المتحدة

٥٢ - يمكن للأمم المتحدة، بدعم مناسب من الدول الأعضاء، أن تقوم بدور أكبر من خلال توفيرها مركزا لتبادل المساعدة التقنية من أجل مساندة الاجراءات المشتركة بين عدة أمم من أجل استرداد عائدات الفساد. وانشاء مركز من هذا القبيل سيكون خطوة ايجابية نحو ضمان تدفق المعلومات الضرورية وضمان التفهم المتبادل لاحتياجات كل من الدولة طالبة والدولة متلقية الطلب.

##### (ب) تعيين هيئات حكومية لتتولى معالجة طلبات المساعدة

٥٣ - من شأن توفر معلومات محدثة وميسورة المنال عن الأفراد أو الهيئات الحكومية التي تقدم إليها طلبات المساعدة أن يزيد كثيرا من فاعلية المساعدة المتبادلة. ويمكن بيان هوية موظفي الهيئة المسؤولة في أدلة حاسوبية متاحة لجميع البلدان دون قيود. وهذه الخطوة يمكن أن تبعد بعض الارتباك الذي ينشأ خصوصا عندما يلتمس موظفو الدولة طالبة استرداد الموجودات في حالات الفساد الكبير.



## (ج) الإفصاح التلقائي عن المعلومات المتعلقة بالموجودات ذات المنشأ غير المشروع

٥٤ - يمثل تقاسم المعلومات تلقائياً بين الدول عنصراً هاماً في التعاون الضروري لاسترداد وارجاع الأموال المتأتية من الفساد. ومن ثم، فإن وجود تدابير تسمح بحالة المعلومات عن الأموال ذات المنشأ غير المشروع إلى دولة أخرى دون طلب مسبق يمكن أن تعزز التعاون الدولي إلى حد بعيد، ودون تعريض التحريات والتحقيقات في الدولة التي تقدم المعلومات، إذا كان من شأن الإفصاح أن يساعد الدولة الأخرى في اجراءات استرداد.

## ٣- طرائق الاسترداد

## (أ) ترتيبات الأتعاب المشروطة

٥٥ - يمكن اعتبار الاستخدام الموسع للدعوى المدنية كمكمل للدعوى الجنائية أو كبديل لها عند الاقتضاء، بمثابة أداة للاسترداد. وحسبما ذكر في المناقشة التي جرت أثناء حلقة العمل التقنية المتعلقة باسترداد الموجودات (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، أدت الدعوى المدنية التي أقامتها الفلبين والاتحاد الروسي إلى تمكين هذين البلدين من استرداد قرابة ١ بليون دولار و ١٨٠ مليون دولار، على التوالي. وفي فترة أحدث عهداً، استرجعت نيجيريا حتى الآن ما يزيد على ١ بليون دولار من أموال الجنرال أباتشا بشكل رئيسي نتيجة لدعوى مدنية أقيمت في المملكة المتحدة. غير أن هناك مشكلة ترتبط بالتقاضى المدني هي وجوب الاحتفاظ بمحاميين، وقد تكون تكاليف المستشارين القانونيين المناسبين باهظة. وفي بعض الولايات القضائية، قد تكون شركات الاستشارات القانونية والمحققون راغبين وقادرين على العمل على استرداد الأموال المغسولة على أساس أتعاب مشروطة باسترداد تلك الأموال في نهاية المطاف. وفي تلك الولايات القضائية، تُدفع الأتعاب بمقادير تتناسب مع القيمة الاجمالية للموجودات المسترجعة. غير أن الأتعاب المشروطة محظورة في بعض الولايات القضائية، كما أنها غير متاحة إذا كانت الولاية القضائية لا تتيح الاسترداد المدني للموجودات المغسولة.

## (ب) الدعوى المقامة بالانابة والأصالة معا

٥٦ - إذا لم تُرد الحكومة الانضمام إلى الدعوى، ثمة طريقة أخرى للحد من نزيف الأموال العمومية، هي زيادة استخدام المعلومات المفضية إلى ارجاع الموجودات ذات المنشأ غير المشروع، أو التوسع في الدعوى المقامة بالانابة والأصالة معا (qui tam actions).<sup>(٣٤)</sup> ففي بعض البلدان مثلاً، يمكن للمدّعين الخصوصيين أن يحتفظوا بما يصل إلى ٣٠ في المائة من الأموال المسترجعة. وقد يُنظر في امكانية التوسع في تلك الدعوى بسبب منافعها المحتملة، بما

فيها تطبيق معايير إثباتية مدنية أدنى. غير أن بعض الدول، كما في حالة الأتعاب المشروطة، لا تعترف بانفاذ الأحكام الناشئة عن تلك الدعاوى.

### (ج) القروض

٥٧- قد تكون القروض مصدر تمويل محتملا آخر للمضي في الاجراءات المناسبة. ويمكن أن يُلتَمَس من الدول المهتمة أن تقدم دعما إلى الدولة التي تسعى إلى استرداد الموجودات كشكل من أشكال المعونة الخارجية. كما يمكن أن تُلتَمَس من المؤسسات المالية الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، سُلْفُ ثُرْدٍ من المبالغ المسترجعة. وقد تكون تلك المؤسسات المالية أيضا راغبة في ادراج ذلك النوع من التمويل كجزء من حزم معونة اقتصادية أكبر، لأن من شأن المبالغ المسترجعة أن تحسّن الآفاق الاقتصادية للدولة الطالبة. وثمة مصادر محتملة أخرى للقروض هي شركات أو مؤسسات القطاع الخاص أو المنظمات غير الحكومية المهتمة بالمعونة الدولية.

### (د) استرداد التكاليف

٥٨- مثلما ذكر آنفا، قد تمثل التكاليف الناشئة عن الملاحقة النشطة لدعاوى الاسترداد في محاكم الدولة متلقية الطلب أعباء مالية شديدة على كل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب. ويمكن النظر في أن تتحمل بعض تلك التكاليف أو كلها المؤسسات المالية التي أخفقت اخفاقا صارخا في ممارسة درجات مناسبة من الحرص الواجب وبالتالي أوجدت مناخا ماليا أفضى إلى تصدير الأموال غير المشروعة. ويستلزم استرداد التكاليف هذا تشريعات ملائمة لدى الحكومات لتحديد درجة الحرص التي يتعين أن تمارسها المؤسسات المالية ومدى التبعات المترتبة على عدم ممارسة الحرص الكافي.

## باء- ارجاع الأموال أو الموجودات

### ١- إمكانية تعيين حارس مستقل لتسوية المطالبات

٥٩- بغية المساعدة على تسوية المطالبات المتنافسة في الموجودات المسترجعة، يمكن النظر في انشاء صناديق تودع فيها الموجودات المصادرة وتصرف منها. ومن شأن هذه الآلية أن تتيح تعيين فرد أو هيئة عليمة ومحيدة لفرز ومعالجة المطالبات المتعلقة بالموجودات المسترجعة والتي كثيرا ما تكون متنازعة. وهذه الآلية تقترحها الأداة الاجرائية المدنية، المعروفة باسم دعوى التنصل، المنصوص عليها في بعض الولايات القضائية لتسوية المطالبات المتنازعة في

النقود أو الممتلكات.<sup>(٣٥)</sup> ودعوى التنصل تسمح للفرد أو الهيئة التي تحوز الموجودات أو الصندوق المالي بالانضمام إلى اثنين أو أكثر من المطالبين الذين لديهم مطالبات متنافية، مما يتيح للمحكمة أن تبت في المطالبات في دعوى واحدة.

## ٢- تخصيص بعض الموجودات لأغراض انمائية

٦٠- ضمانا لحسن استخدام الأموال المسترجعة، يمكن النظر في امكانية تخصيصها لخدمة الديون الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، وبغية الحد من احتمال تبديد تلك الأموال وكذلك سائر موجودات الدولة، يمكن تخصيص جزء من الموجودات المسترجعة، أو جزء صغير من حزم المعونة الانمائية لتمكين جهود الرقابة المحلية من كبح الفساد ومنع استخدام المعونة في غير أغراضها. ويمكن استخدام تلك الأموال في بناء أو توسيع نظم للاستخبارات المالية أو في تدريب الموظفين على التحري عن غسل الأموال.<sup>(٣٦)</sup>

## ٣- تحديد الأولويات في توزيع الموجودات أو الأموال المسترجعة

٦١- ان وجود مطالبات متنافسة في الموجودات المسترجعة يثير في جوهره مسائل هامة تتعلق بالأولويات. ومن المهم ارساء قواعد واضحة ومتسقة بشأن الأولويات التي ستطبق على توزيع الأموال أو الموجودات المسترجعة. ولدى ارساء تلك القواعد، يلزم ايلاء اعتبار لتعويض ضحايا الاجرام، ولدعم برامج مكافحة الفساد، وكذلك لضرورة تغطية النفقات التي ربما تكون قد تكبدتها الدولة التي وجدت فيها تلك الأموال أو الموجودات.

## ٤- تقاسم الموجودات

٦٢- تنطوي اجراءات الاسترداد الدولية الناجحة في القضايا الجنائية على ترتيبات لتقاسم العائدات المسترجعة مع الدول التي جعلت عملية المصادرة ممكنة أو يسرها تيسيرا كبيرا. وعلى سبيل المثال، قامت الولايات المتحدة، حتى تموز/يوليه ٢٠٠٠، باحالة ما يقارب ١٦٩ مليون دولار إلى زهاء ٣٠ دولة تقديرا لمساعدتها في اجراءات المصادرة.<sup>(٣٧)</sup> وتقاسم الموجودات يوفر حافزا ماليا للدول لكي تعمل معا على انجاح اجراءات الاسترداد بصرف النظر عن مكان الموجودات أو ماهية الولاية القضائية التي ستُنفذ أمر المصادرة في نهاية المطاف. وكمبدأ توجيهي عام، يفترض أن يكون نصيب كل دولة من الأموال المتقاسمة متناسبا مع مساهمة تلك الدولة نسبة إلى المساعدة التي قدمها سائر أجهزة انفاذ القانون المشاركة. غير أنه في الحالات التي يكون من الواضح أنها تتعلق بأموال عمومية، أي بأموال

مأخوذة مباشرة من خزانة الدولة الطالبة، يمكن النظر في وضع قواعد أو ترتيبات تسمح بالخروج على ترتيبات التقاسم التقليدية وتتوخى امكانية زيادة النسبة المسترجعة إلى أقصى مدى ممكن. وهذه الزيادة القصوى للنسبة المسترجعة تتسق مع هدف الاتفاقية المقترحة المتمثل في تخفيف آثار الفساد الضارة اجتماعيا واقتصاديا.

## جيم- منع احوالة الأموال أو الموجودات ذات المنشأ غير المشروع

٦٣- حسبما ذكر أعلاه، لا يمكن التهوين من شأن الصعوبات والتعقيدات المتأصلة في مكافحة احوالة الأموال غير المشروعة المتأتية من أفعال فساد. واسترداد الأموال المسربة وارجاعها هما بالمثل عمليتان معقدتان ومرهقتان، اذ كثيرا ما تفضي عوامل قانونية وعملية إلى احباط الجهود الرامية إلى تعقب تلك الأموال وارجاعها. ولهذا الأسباب، من المهم أن تتخذ الدول جميعا خطوات لمنع احوالة الأموال أو الموجودات غير المشروعة المتأتية من الفساد.

## ١- انشاء وحدات استخبارات مالية وزيادة التقاسم الطوعي للمعلومات

٦٤- تقوم حكومات البلدان بانشاء وحدات للاستخبارات المالية تتولى استلام التقارير الدولية عن الأنشطة المشبوهة ودراستها، وتحليل المعلومات المالية، وتعميم المعلومات على أجهزة انفاذ القانون المحلية، وتبادل المعلومات. وقبل فترة وجيزة، لا تتعدى أواسط التسعينات، كان هناك أقل من حفنة وحدات من هذا القبيل. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أصبح لدى ٦٩ بلدا وحدات للاستخبارات المالية.<sup>(٣٨)</sup> وقد ساعدت هذه الوحدات، التي تعمل على غرار "فريق إيغمونت" غير الرسمي، على تعزيز تبادل المعلومات، كما حسنت الخبرة الفنية للمؤسسات لمكافحة الفساد في مختلف أنحاء العالم. ويشهد بأهمية ذلك التعاون دراسة أعدها فريق إيغمونت في عام ٢٠٠١ وضمت ١٠٠ حالة غسل أموال تم ضبطها.<sup>(٣٩)</sup>

## ٢- دور الأمم المتحدة كوديع للمعلومات المتعلقة بتوخي الحرص الواجب وبالابلاغ عن المعاملات المشبوهة

٦٥- توفر قاعدة بيانات الشبكة الدولية للمعلومات المتعلقة بغسل الأموال (إيمولين)، التي أنشأها البرنامج العالمي لمكافحة غسل الأموال، التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، أساسا لبناء موقع آمن على الويب يمكن بواسطته للدول الأعضاء أن تتقاسم المعلومات المتعلقة بتوخي الحرص الواجب وبالابلاغ عن المعاملات المشبوهة. ويمكن لمنظومة

الأمم المتحدة أيضا أن تتخذ تدابير أخرى لتدريب موظفي الدول الأعضاء ومساعدتهم. وعلى المدى الأطول، ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في الاستفادة من طابعها العالمي في تحليل عمليات الاسترداد الماضية. وحتى الآن، أجريت تلك العمليات ضد الموظفين الفاسدين على نحو غير منسق في غالب الأحيان، وكانت المعارف القيّمة المكتسبة من تلك العمليات محصورة في الدولة التي شاركت فعلا في التحريات والتحقيقات. وفي وسع الأمم المتحدة أن تستخلص المعلومات عن تلك الحالات بغية تكوين كتلة معرفية عامة تكون متاحة لجميع الدول المهتمة.

### ٣- تطوير الانذار المبكر

٦٦- من المسلم به على نطاق واسع ضرورة إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة والمفرطة الكبر ولجميع الأنماط غير المعتادة من المعاملات التي ليس لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع بيّن، وقد أثبتت قضايا الفساد الضخمة تلك الضرورة. ونظرا لأن الأمر يمكن أن ينطوي على ملايين بل بلايين من الدولارات، فمن الواضح أنه يجب على المؤسسات المالية وأجهزة انفاذ القانون أن تكون متنبهة لأي ظروف شاذة تدل على وجود أنشطة إجرامية ذات صلة بالفساد. وهذه "الرايات الحمراء" يمكن كشفها من خلال برامج توحي الحرص الواجب (برامج "إعرف زبونك") التي اعتمدها بلدان كثيرة وقدم عرض لها أعلاه. وإذا ما اشتبهت مؤسسة مالية، استنادا إلى هذه المراقبة للنشاط المصرفي، بأن هناك أموالا متأتية من عمليات غسل فعليها أن تبادر على الفور بتبليغ شواغلها إلى السلطات القانونية، التي يتعين عليها عندئذ أن تتخذ اجراء عاجلا بناء على تلك المعلومات، وأن تقاسم المعلومات مع نظيراتها الأجنبية المختصة. وينبغي على وجه الخصوص تطبيق أسلوب التمحيص المشدد على المعاملات التي يقوم بها المسؤولون السياسيون للدول التي تكثر فيها احتمالات الفساد.<sup>(٤٠)</sup>

### ٤- تنفيذ برامج شاملة لتوحي الحرص الواجب

٦٧- ان برامج "إعرف زبونك" وغيرها من أشكال ممارسة الحرص الواجب من جانب المؤسسات المالية الموصوفة أعلاه لا تطبق دائما بالحماس المناسب. وكمثال على ذلك، وعشية التحقيق في قضية أباتشا، حققت المفوضية الاتحادية السويسرية المعنية بالأعمال المصرفية في أنشطة ١٩ مصرفا سويسريا بسبب تعاملاتها السابقة مع الزعيم النيجري السابق وزملائه، وأصدرت تقريرا أبرأت فيه ١٣ مصرفا وسمّت فيه ٦ مصارف لم تحترم التزاماتها

المتعلقة بالحرص الواجب.<sup>(٤١)</sup> وينبغي للدول أن تنشط في انفاذ المتطلبات المتعلقة بالحرص الواجب. كما ينبغي تعيين سلطات مختصة تتولى الاشراف على المصارف وسائر المؤسسات المالية ضمانا لتنفيذ جميع المتطلبات تنفيذا فعليا. وينبغي أن يكون للبرامج الخاصة بممارسة الحرص الواجب ثلاثة أبعاد على الأقل، هي: (أ) تطبيق أسلوب الحرص المشدد (حسبما ذكر آنفا) على المعاملات المالية غير المعتادة؛ (ب) استحداث وصون ملفات خاصة بهوية الزبائن وسجلات خاصة بالمعاملات غير المعتادة؛ (ج) الالتزام بإبلاغ السلطات المختصة عن المعاملات المشبوهة.

#### ٥- التدابير الوقائية الأخرى، بما فيها بناء القدرات المتخصصة لدى وكلاء النيابة والقضاة

٦٨- ذكر آنفا أن نقص الموارد والخبرة الفنية كثيرا ما يكون شديدا ويظل يمثل عقبة خطيرة أمام منع الاحالات غير المشروعة وأمام استرداد أي موجودات صُدّرت بشكل غير مشروع. وتقدم جنوب افريقيا مثالا لأهمية تمويل أفرقة وكلاء النيابة والقضاة وتزويدها بالموظفين. فقد أنشأت الدولة مفوضية خاصة للتحقيق في قضايا الفساد ومحاكم خاصة للفصل في القضايا المدنية الناشئة عن تلك التحقيقات.<sup>(٤٢)</sup> وبالمثل، ينبغي للدول متلقية الطلب أن تعالج الاحتياجات الخاصة ببناء القدرات كيما تتمكن تلك الدول من المشاركة النشطة في الاجراءات الدولية المتوسعة ضد احالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع. وبالإضافة إلى ما يمكن للأمم المتحدة أن تضطلع به من وظائف هامة في مجال البحوث وتبادل المعلومات والخبرات، ينبغي النظر في الدور القيادي المركزي الذي يمكنها أن تؤديه في جهود بناء القدرات.

#### الحواشي

(١) انظر الوثائق A/56/403 و Add.1، و A/57/158 و Add.1-2، التي تتضمن ملخصا لمجموعة واسعة من التدابير والمبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء، وكذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، من أجل مكافحة ومنع بلاء الفساد واحالة الأموال ذات المنشأ غير المشروع، كما تتضمن توصيات لمعالجة تلك المشاكل.

(٢) تجدر الإشارة أيضا إلى أن اللجنة الثانية للجمعية العامة، أثناء دورتها السابعة والخمسين قد وافقت، في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، على مشروع قرار بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية (A/C.2/57/L.46).

(٣) انظر عموما: Ibrahim F. I. Shihata, "Corruption: a general review with an emphasis on the role of the World Bank", *Dickinson Journal of International Law*, vol. 15, 1997, pp. 451-458

(٤) تم التوقيع على إعلان نيانغا في ٤ آذار/مارس ٢٠٠١ من جانب ممثلي منظمة الشفافية الدولية في إثيوبيا وأوغندا وبوتسوانا وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وغانا والكاميرون وكينيا وملاوي ونيجيريا (للاطلاع على النص الكامل، انظر الموقع [www.transparency.org](http://www.transparency.org)).

(٥) انظر: Andrea D. Bontrager, "From corruption to cooperation: globalization brings a : multilateral agreement against foreign bribery", *Indiana Journal of Global Legal Studies*, vol. 7, 2000, p. 655.

(٦) عرض قدمه خوسيه كارلوس أواغاز.

(٧) أشير خلال حلقة العمل، (انظر الحاشية ٦) إلى أن أنواع الفساد التي ارتكبتها حكومة البيروتو فوجيموري تشمل تلقي أموال غير مشروعة، وارتشاء مسؤولين، وتلقي إكراميات وعمولات، وغير ذلك من التجاوزات المتعلقة بالعقود، وتعيين قضاة على نحو غير سليم، والاستخدام غير السليم للجيش ومشترياته، والاتجار بالمخدرات، واضطهاد الخصوم السياسيين، وتبديد أموال الدولة في الحملات السياسية. ويوجد حاليا في بيرو، نحو ٤٠٠ ١ شخص قيد التحقيق و١٢٠ شخصا قيد الاحتجاز.

(٨) يرد بيان دور أحد المصارف الخاصة الكبرى في هاتين القضيتين في تقرير خبراء الأقلية باللجنة الفرعية الدائمة المعنية بالتحقيقات التابعة لمجلس الشيوخ الأمريكي عن المصارف الخاصة وغسل الأموال، الذي نشر في نهاية عام ١٩٩٩. انظر: "Minority staff report for Permanent Subcommittee on Investigations: Hearing on Private Banking and Money Laundering: a case study of opportunities and vulnerabilities", 106th Congress, 9 November 1999 (see [www.senate.gov/~gov\\_affairs/110999\\_report.htm](http://www.senate.gov/~gov_affairs/110999_report.htm)). وربما تكون قضية أباتشا، التي لم تحسم تماما بعد، هي المثال الأكمل للترابط بين الفساد وغسل الأموال من حيث وفرة المستندات.

(٩) يرد ملخص للبيان الذي أدلى به ممثل نيجيريا في النشرة الصحفية للأمم المتحدة الصادرة بتاريخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (GA/EF/3002)، الصفحة ٨.

(١٠) انظر: World Bank, *World Development Indicators 2001*, pp. 45 and 65.

(١١) المرجع نفسه، الصفحة ٩٩.

(١٢) انظر: Peter Slevin, "Duvaliers didn't swindle subtly", *Miami Herald*, 8 February 1987.

(١٣) انظر: Tom Masland, "A case of direct stealing": Nigeria's VP on recovering the nation's "looted treasure", *Newsweek International*, 13 March 2000.

(١٤) للاطلاع على مناقشة عامة لدور برامج "اعرف زبونك"، انظر على سبيل المثال Paulina L. Jerez, "Proposed Brazilian money-laundering legislation: analysis and recommendations", *American University Journal of International Law and Policy*, vol. 12, 1997, p. 329.

(١٥) تشمل المبادئ التوجيهية العالمية للمصارف الخاصة بشأن مكافحة غسل الأموال، المعروفة باسم مبادئ وولفسبيرغ، التي اتفقت عليها منظمة الشفافية الدولية و١١ مصرفا دوليا كبيرا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على قواعد اجرائية خاصة بمبادئ "اعرف زبونك" لاستبانة العلامات المبكرة على غسل الأموال بزيادة تمحيص الحسابات التي تأتي أموالها من بلدان شديدة التعرض للفساد ومن أفراد يحتلون مواقع ثقة عمومية.

(١٦) انظر: Daniel Mulligan, "Know your customer regulations and the international banking system: towards a general self-regulatory regime", *Fordham International Law Journal*, vol. 22, 1999, p. 2324.

- (١٧) انظر: "The lost billions: the inside story of the hunt—from Lagos to New York to Geneva—for an African dictator's stolen loot", *Newsweek International*, 13 March 2002.
- (١٨) انظر: IMF/World Bank, "Enhancing contributions to combating money laundering: policy paper" (26 April 2001).
- (١٩) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٦٢، الرقم ٣١٧٠٤.
- (٢٠) Council of Europe, *European Treaty Series*, No. 173.
- (٢١) انظر: *Corruption and Integrity Improvement Initiatives in Developing Countries* (United Nations publication, Sales No. E.98.III.B.18).
- (٢٢) إضافة إلى ذلك، عدّل التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي لمكافحة غسل الأموال (Council Directive 91/308/EEC) لعام ١٩٩١ في نهاية عام ٢٠٠١ لتوسيع تعريف غسل الأموال بحيث يتجاوز نطاق جرائم المخدرات (ليشمل "الفساد" و"الجرائم الخطيرة" الأخرى) وتوسيع نطاق تطبيق مبادئ "اعرف زبونك" ليشمل المحاسبين والوكلاء العقاريين والمحامين وغيرهم من "المستأمنين".
- (٢٣) للاطلاع على لمحة عامة عن الطرائق المتزايدة المتعددة التي يستخدمها غاسلو الأموال، انظر: Patrick Moulette, "Money laundering: staying ahead of the latest trends", *OECD Observer*, April 2000. ويمكن العثور على مناقشة مطولة لأساليب غسل الأموال وجهود مكافحة غسل الأموال في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية المعنون "International Narcotics Control Strategy Report" (1 March 2001).
- (٢٤) ترد في التقارير السنوية لفرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال دراسة مفصلة لجوانب النظام المالي التي تمثل مواطن ضعف خاصة تجعله عرضة لغسل الأموال، بما فيها المصارف المراسلة والصناديق الاستثمارية والمستأمنين.
- (٢٥) Basle Committee on Banking Supervision, "Customer due diligence for banks" (October 2001), p. 10.
- (٢٦) يذكر تقرير صدر مؤخرا عن فرقة العمل المعنية بالاجراءات المالية بشأن غسل الأموال أن هناك مدرستين فكريتين بشأن تطبيق مبادئ الحرص الواجب على الشخصيات السياسية البارزة. فإذا طبقت المبادئ تطبيقا سليما وعاما فينبغي مراقبة حسابات تلك الشخصيات في إطار قواعد "اعرف زبونك" الاجرائية العامة. ولكن من المسلم به أيضا أن حسابات الأشخاص البارزين سياسيا تدرج في فئة مختلفة من حيث احتمال اساءة استعمال الأموال العمومية من خلالها، وينبغي من ثم أن تخضع لتدابير مشددة من حيث الحرص الواجب. ويذكر التقرير أنه يجب البت في ما إذا كانت الشخصيات السياسية البارزة ستذكر صراحة في الصيغة المنقحة للتوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال. انظر: Financial Action Task Force on Money Laundering, "Review of the FATF Forty Recommendations: consultation paper (30 May 2002), pp. 12-13 (available at [www1.oecd.org/fatf/pdf/Review40\\_en.pdf](http://www1.oecd.org/fatf/pdf/Review40_en.pdf)).
- (٢٧) للاطلاع على مناقشة لدواعي اعتبار فساد كبار الموظفين حرقا لقانون الدول، انظر: Ndiva Kofele-Kale, "Patrimonicide: the international economic crime of indigenous spoliation" *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, vol. 28, 1995, p. 48.
- (٢٨) للاطلاع على استعراض لهذه الخصائص المختلفة لاجراءات المصادرة، انظر، على سبيل المثال، Otto G. Obermaier and Robert G. Morvillo, *White Collar Crime: Business and Regulatory Offenses* (New York, Law Journal Press, 1990).



(٢٩) يمكن أن تزيد من صعوبة اختيار الهدف مسائل أساسية تتعلق بالمكان والولاية القضائية، كما هو مبين في دراسة عن حالة ضبطت، عرضها مسؤول بوزارة العدل بالولايات المتحدة. انظر Lester M. Joseph, "Money laundering enforcement: following the money", *Economic Perspectives*, May 2001, p. 14.

(٣٠) *Official Journal of the European Community*, No. C 189, 28 July 1990.

(٣١) انظر المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالولاية القضائية واناذا الأحكام في المسائل المدنية والتجارية (اتفاقية بروكسيل). كما تنص لائحة المجلس رقم ٢٠٠١/٤٤ الخاصة بالجماعة الأوروبية على عدم الاعتراف بالأحكام لدواعي السياسة العامة ولعدم توجيه إشعار سليم.

(٣٢) انظر *Jet Holdings v. Patel, Washington Law Review*, vol. 59, No. 3 (1983), p. 295. وللاطلاع على مناقشة لهذا القرار القضائي وغيره من اعتبارات الانفاذا، انظر the Committee on Foreign and Comparative Law, Association of the Bar of the City of New York, "Survey on foreign recognition of U.S. money judgments", 31 July 2001.

(٣٣) انظر Ronald A. Brand, "Enforcement of foreign money-judgments in the United States: in search of uniformity and international acceptance", *Notre Dame Law Review*, vol. 67, 1991, pp. 253 and 274-275.

(٣٤) تعبير "qui tam" هو اختصار لعبارة "qui tam pro domino rege quam pro si ipso in hac parte sequitur" التي تعني "من يرفع دعوى بالنيابة عن الملك وبالأصالة عن نفسه أيضا".

(٣٥) انظر، مثلا، قضية بانديس ضد هارلو وجونز *Bandes v. Harlow & Jones, Inc.*, 826 F. Supp. 700 (S.D.N.Y. 1993) (interpleader action in the United States involving competing claims to a fund corresponding to shares of stock in a Nicaraguan company that had been illegally confiscated).

(٣٦) اقترح هذا النوع من التخصيص وزير العدل النيجري، بولا إيغه، قبل فترة وجيزة من اغتياله في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وقدر السيد إيغه أن تخصيص ١ في المائة من تكلفة أي مشروع لأغراض منع التسريب يمكن أن يدر عائدا قدره ١٠٠٠ في المائة في بعض البلدان. انظر مقالة السيد بولا إيغه "Abacha and the bankers: cracking the conspiracy", *Forum on Crime and Society* (United Nations publication, vol. 2, No. 1 (2002), p. 111).

(٣٧) انظر Joseph، المصدر السالف الذكر، الصفحة ١٤.

(٣٨) البلدان التي لديها وحدات للاستخبارات المالية هي الاتحاد الروسي، أروبا، اسبانيا، أستراليا، استونيا، اسرائيل، الامارات العربية المتحدة، أندورا، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بربودا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بوليفيا، تايلند، (تاوان (مقاطعة - الصينية) تركيا، جزر الأنتيل الهولندية، جزر البهاما، جزر فيرجن البريطانية، جزر كايمان، جزر مارشال، جزيرة مان، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جيرسي، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غورنسي، فانواتو، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، هونغ كونغ (منطقة الادارية التابعة للصين) الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(٣٩) انظر "financial intelligence units in action" في [www.ncis.co.uk/fiu.asp](http://www.ncis.co.uk/fiu.asp).

(٤٠) على سبيل المثال، أصدرت وزارة الخزانة بالولايات المتحدة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، توجيهاتها المتعلقة بالتمحيص المشدد للمعاملات التي قد تنطوي على عائدات فساد موظف أجنبي. وتدعو تلك التوجيهات المؤسسات المالية إلى تطبيق أسلوب التمحيص المشدد على المعاملات والمنافذ المحاسبية الخاصة بأي شخصية سياسية أجنبية كبيرة، وعلى أي فرد من أفراد "الأسرة المباشرة" لشخصية سياسية كذلك، وعلى أي شخص قريب الصلة" بشخصية من هذا القبيل.

(٤١) تجدر الإشارة إلى أن التقرير وجد أن تقصير المصارف الستة لم يكن كافياً لتسوية ملاحقة قضائية. ويمكن الحصول على معلومات إضافية عن هذه التحقيقات من موقع المفوضية الاتحادية السويسرية المعنية بالأعمال المصرفية على الويب ([www.ebk.admin.ch](http://www.ebk.admin.ch)).

(٤٢) قدم رئيس النيابة العامة في جنوب أفريقيا، سيلبي باكوا، عرضاً لهذا التدبير وغيره من الجهود الإصلاحية في مقالته المعنونة "Anti-corruption efforts in South Africa", *Journal of Public Inquiry*, vol. 21, Fall/Winter 2001, p. 21